



لائحة المجلة العلمية بمعهد جنوب مصر للأورام

SECI Oncology

أولاً:- التنظيم الإداري:

مادة رقم (1):-

- تصدر مجلة علمية باسم **SECI Oncology** بمعهد جنوب مصر للأورام.

مادة رقم (2):-

- تشكيل هيئة تحرير المجلة بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس المعهد ويمكن إضافة أعضاء حسب الحاجة.

مادة رقم (3):-

- يكون للمجلة العلمية سكرتير إداري يتم اختياره من بين العاملين الإداريين بالمعهد بموجب قرار من عميد المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبناءً على اقتراح من نائب رئيس التحرير، ويتولى تحت إشرافه المباشر الأعمال الإدارية وكذلك مشرف مالي يختص بتنظيم حسابات المجلة ويجوز نذب أحد العاملين للعمل بالمجلة.

المادة رقم (4):-

- تختص هيئة تحرير المجلة بما يلي:-

- 1- تحديد هدف إصدار المجلة والإعلان عنها والموضوعات العلمية التي تُنشر بها.
- 2- اختيار قوائم المحكمين المعتمدين لديها من بين أعضاء هيئة التدريس المتخصصين المصريين أو الأجانب من داخل الجامعة وخارجها أو من خارج الوطن.
- 3- تحديد عدد المحكمين لكل بحث بحيث لا يقل عن اثنين، على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج المعهد.
- 4- تحديد رسوم النشر للأفراد والهيئات.
- 5- تحديد نظام تبادل المجلة على أساس اتفاقيات التبادل مع الهيئات المحلية والأجنبية.
- 6- وضع القواعد فيما يتعلق بتقديم البحوث للمجلة ونظام التحكيم والمراجعة وأعمال الطباعة بما يكفل جدولة الإجراءات في مواعيد ثابتة وإمكانية تعديلها.
- 7- وضع قواعد صرف المكافآت للمحكمين والقائمين على أعمال المجلة.
- 8- اقتراح قبول التبرعات والمنح.
- 9- اقتراح حق نشر المجلة بالخارج طبقاً للنظم الحديثة مثل إسطوانات الليزر وخلافه.

مادة رقم (5):-

- يدعو رئيس التحرير هيئة التحرير للاجتماع مرة على الأقل كل 3 أشهر – أو بناءً على طلب ثلثي أعضاء الهيئة للنظر في الأمور المعروضة وتسجيل الاجتماعات وترسل صورة من محاضر الاجتماعات لاعتمادها من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث في موعد غايته عشرة أيام من تاريخ كل اجتماع.

مادة رقم (6):-

- تُرسل الأبحاث حسب القواعد والشروط والضوابط الفنية التي تحددها هيئة التحرير للبحوث المقدمة للتحكيم ولا تلتزم المجلة برد الأبحاث أو الدراسات التي لا يتقرر نشرها أو تكون غير مقبولة للنشر.

مادة رقم (7):-

- يجب على الباحث عند تقديم بحثه للنشر بالمجلة تقديم إقرار بأنه لم يُسبق نشره في المجلة.

مادة رقم (8):-

- يتم تحكيم البحث بطريقة سرية خلال شهر من تاريخ استلامهم للأبحاث وللمجلة الحق في اللجوء إلى مُحكم آخر في حالة التأخر عن الموعد المحدد (15 يوم).



مادة رقم (9):-

- في حالة اختلاف المُحكَمون من حيث "قبول" البحث للنشر أو "عدم قبوله" يتم ارسال البحث لمُحكَم مرجح لإبداء الرأي الذي سوف يرجح الموافقة على نشر البحث من عدم نشره.

مادة رقم (10):-

- تُنشر الأبحاث بالمجلة بحسب أسبقية الموافقة على النشر بعد إعدادها في صورتها النهائية للنشر وتحديد نظام تبادل المجلة على أساس اتفاقيات التبادل مع الهيئات المحلية والأجنبية.

ثانياً: التنظيم الفني للنشر العلمي:

مادة رقم (11):-

- يكون للمجلة قاعدة بيانات كاملة تتضمن جميع الأبحاث المقدمة للنشر وفقاً لتاريخ ورودها - تحت إشراف نائب رئيس التحرير - يوضح به:

1-عنوان البحث

2- اسم الباحث ووظيفته وجهة عمله

3- تاريخ تقديمه للمجلة وتاريخ إرساله للمحكمين

4- أسماء السادة المحكمين

5-حالة قبول البحث كالاتي:

أ-البحث مقبول للنشر كما هو،

ب- البحث مقبول للنشر بعد تنفيذ الملاحظات دون العرض على المُحكَم، على أن يتم مراجعته بواسطة مراجع تحددته هيئة التحرير،

ج- البحث مقبول للنشر بعد تنفيذ بعض الملاحظات مع إعادة العرض للمحكمين،

د- بحث غير مقبول للنشر.

مادة رقم (12):-

- تتخذ المجلة شكلاً مميزاً وموحداً – مرفق طيه

مادة رقم (13):-

- يُقدم أصل البحث مع ثلاث نسخ مكتوبة على الكمبيوتر على وجه واحد فقط ويرفق مع البحث نسخة إلكترونية وتُسلم الأبحاث بالمواصفات التي تقرها هيئة تحرير المجلة.

مادة رقم (14):-

- لا يجوز تكرار نشر البحث العلمي المنشور بالمجلة في مكان آخر إلا بإذن كاتب من رئيس هيئة التحرير، ولكن يجوز نشر ملخص مختصر عن هذه الأبحاث بشرط الإشارة إلى عدد المجلة التي نُشر فيها البحث لأول مرة.

ثالثاً: التنظيم المالي:

مادة رقم (15): تتحدد إيرادات ومصروفات المجلة فيما يلي:

1-الإيرادات:-

- رسوم نشر الأبحاث

- الدعم المخصص من الجامعة (بند النشر العلمي).

- التبرعات والإعانات والمنح التي تقبلها هيئة التحرير بعد استيفاء الإجراءات القانونية في مثل هذه الأحوال.

- أي موارد أخرى يوافق عليها هيئة التحرير ومجلس المعهد المختص.



2- المصروفات:-

- اشتراك الانترنت
- اشتراك (doi number) Cross Ref
- مكافآت السادة المحكمين
- بدل حضور الجلسات
- أية مصروفات تقرها هيئة تحرير المجلة.

مادة رقم (16):-

- تُصرف مكافآت التحكيم للسادة المحكمين – بغض المنظر عن نتيجة هذا التحكيم – فور وصول التقارير لإدارة المجلة.

مادة رقم (17):-

- تبدأ السنة المالية للمجلة - أو النشرة – مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويتم إعداد حساب ختامي عنها ويتم مراجعته سنويًا بواسطة أحد المراجعين الخارجيين والمرخص لهم قانونًا بذلك، بمكافأة تحددها هيئة تحرير المجلة ويتم إعداد الموازنة للمجلة في موعد أقصاه نهاية مارس.

مادة رقم (18):-

- يتم عرض الحساب الختامي وقائمة المركز المالي وتقرير المراجع الخارجي في اجتماع خاص لهيئة التحرير للمناقشة والموافقة عليه، تمهيدًا لعرضه على مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة في الاجتماعات التالية لاجتماع هيئة التحرير المشار إليها، ومع ذلك تخضع حسابات المجلة للتفتيش ومراجعة الأجهزة الرقابية المختصة.

مادة رقم (19):-

تطبيق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة فيما لم يرد نص بشأنه.



لائحة مالية مرفقة بلائحة المجلة العلمية (بعد التعديل)

- **بند (1):** يتم تحصيل الرسوم الخاصة بالمجلة العلمية 600 ج عند التقديم (مصاريف المراجعة + مصاريف إدارية) و850 ج في حالة قبول البحث.
- **بند (2):** في حالة رفض البحث، يُخصم قيمة التقييم.
- **بند (3):** رسوم التحكيم صرف مبلغ 120 ج مصري لكل محكم على ألا يزيد عدد المحكمين عن (3) لكل بحث.
- **بند (4):** يتم صرف مبلغ (300) دولار أو ما يعادله بالجنيه المصري نظير (Cross Ref (doi number).
- **بند (5):** يجوز صرف مكافآت للعاملين بالمجلة طبقاً لما يراه مجلس المجلة.
- **بند (6):** يتم تحصيل و صرف المبالغ المذكورة أعلاه في قمن بند البحث العلمي بصندوق تحسين الخدمة بمستشفى الأورام.